[552] قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله - في مرضه - ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابا، وأني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل.. فلولا منع عمر بن الخطاب لانسد باب ادعاء الرافضة. وبالجملة، لا ريب في أن ترك الوصية والكتابة أولى بتقول الاقاويل وادعاء الاباطيل، وواﷲ لقد تطرق المنافقون ومن في قلبه مرض في أول الامر، فقال أحدهم: إنه قد غلبه الوجع.. وحسبنا كتاب اﷲ.. وصدقه الآخرون، وقالوا: القول ما قال عمر، فثلموا في الاسلام وهدموا الايمان، كما أفصح عن ذلك ابن عباس بقوله: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله بين أن يكتب لهم ذلك الكتاب. الثامن: إن ما حكاه - من قول طائفة أخرى أن النبي صلى اﷲ عليه وآله في هذا الكتاب كان مجيبا لما طلب عنه (1) فأجاب رغبتهم وكره ذلك غيرهم للعلل التي ذكرناها - يرد عليه أنه لا فرق باتفاق المسلمين فيما حكم اﷲ ورسوله به بين ما كان ابتداءا وبين ما طلبه أحد فنص عليه وجرى الحكم به، وكما أن إنكار الاول ورده رد (2) على اﷲ ورسوله صلى اﷲ عليه وآله وفي حكم الشرك باﷲ كذلك الثاني، وقد سبقت الدلالة على أن الامر لم يكن مردودا إلى اختيار القوم، بل كان على وجه الحتم والايجاب، وأما كراهة من كره الكتابة للعلل المذكورة ففسادها يظهر لك مما عرفت من فساد اللعلل. التاسع: إن ما استدل به من كراهة علي عليه السلام لسؤال الخلافة ورغبة العباس وطلبه. يرد عليه: إنه لا نزاع في وقوع الخلاف في كثير من الامور بين الصحابة وغيرهم، وذلك مما لا حاجة له إلى شاهد، بل لا نزاع في وقوع الخلاف فيما حكم

_____ (1) كذا، والظاهر: منه. (2) في (س): ورد ردا. _____